دور المنظمات الدولية في حماية الحق في الصحة

الأستاذ المساعد الدكتور
حيدر محسن شهد الجبوري
جامعة بابل ـ كلية القانون
الباحث
ولاء كاظم محسن حسين الكفائي
Walaaalkefaae@gmail.com

The role of international organizations in protecting the right to health

Asst. Prof. Dr.
Haider Mohsen Shahd Al-Jubouri
University Babylon - Faculty of Law
Researcher
Walaa Kazem Mohsen Hussein Al-Kafaei

الملخص:-

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، إذ أنها تعد من أشخاص القانون الدولي، ويمكن تقسيم المنظمات الدولية وفقاً لمعيار العضوية على منظمات عالمية وأخرى إقليمية، وقد لعبت المنظمات الدولية دوراً مهماً وبحسب اختصاص كل منظمة، ومنها منظمة الصحة العالمية في مجال تخصصها في حماية ورعاية حق الإنسان في الصحة، وقد ساهمت بالجانب النظري والمتمثل بدستور منظمة الصحة العالمية، بالإضافة للوائح الصحية، وفي الجانب التطبيقي في كل الميادين العالمية والأقليمية والدولية، يساندها في ذلك منظمة الصليب الأحمر والتي لم تدخر جهداً في حماية حق الإنسان في الصحة منذ نشأتها، سواء في أوقات السلم أم الحرب.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، منظمة الصحة العالمية، حق الصحة، الحماية الدولية، الأمراض والأوبئة.

Abstract:-

International organizations have a legal personality, as they are considered subjects of international law, and international organizations can be divided according to the membership criterion into global and regional organizations. In health, it has contributed in the theoretical aspect represented by the constitution of the World Health Organization, in addition to health regulations, and in the practical aspect in all global, regional and international fields, supported by the Red Cross, which has spared no effort to protect the human right to health since its inception, both in times of peace mother of war.

key words: International Organizations, World Health Organization, Right of health, International protection, Diseases and epidemics.

المقدمة:

تعد المنظمات الدولية ذا شخصية قانونية أي تُعد من أشخاص من القانون الدولي غير الدول، وتقسم المنظمات الدولية بحسب العضوية إلى منظمات عالمية وأخرى اقليمية، وسنتناول المنظمة الدولية التي تعنى بشأن حق الإنسان في الصحة بالنظر إلى كون المنظمة متخصصة. وتكون المنظمة الدولية خاصة أو متخصصة إذا كان اختصاصها يقتصر على نوع معين من أنواع النشاط: قد يكون اقتصادياً مثل البنك الدولي للإنشاء، وقد يكون صحياً مثل منظمة الصحة العالمية[١]. وسنتطرق في هذا البحث إلى دور منظمة الصحة العالمية من الناحية النظرية في دستور المنظمة وما ساهمت فيه برفد حق الإنسان في الصحة من حماية ورعاية خاصتين، بالإضافة إلى الجانب العملي والتطبيقي لهذه الحماية التي نص عليها دستور المنظمة، وكذلك سنبحث في نشأة وتطور منظمة الصليب الأحمر ودوره البارز في حماية حق الإنسان في الصحة في أوقات السلم والحرب، وكالآتي:

المطلب الأول: منظمة الصحة العالمية[٢] ١٩٤٨:-

تبدلت نظرة المجتمع الدولي إلى حق الإنسان في الصحة والحفاظ عليها بعد إنشاء منظمة الصحة العالمية، إذ ورد في ديباجة المنظمة على أن: ((صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول)). ولأهمية هذا الحق فقد أشار دستور منظمة الصحة العالمية في ديباجته إلى أن التمتع بأعلى مستوى متاح من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية. لذا يُعد دستور منظمة الصحة العالمية، من باكورة المواثيق الدولية التي أكدت على التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العالمية. وسنبين في هذا المطلب ما قدّمه دستور منظمة الصحة العالمية من مبادئ أساسية لحق الإنسان في الصحة، بالإضافة للدور الذي لعبته المنظمة في حماية حق الإنسان في الصحة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦

تهدف المنظمة الصحة العالمية إلى الرقي بالمستوى الصحي للشعوب وتحقيق البعد الإنساني للعدالة الاجتماعية في الشؤون الصحية، وقد أسهمت المنظمة في إرساء مبادئ

تتعلق بحقوق الإنسان أثناء ممارسة مهنة الطب[٣]. فضلاً عن مساهمات أخرى للمنظمة.

ولبيان الهدف الذي من أجله أُنشئت المنظمة فإن المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية نصت على: ((هدف منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلي بالمنظمة) هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن)).

أما المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية فقد أوضحت عدة وظائف على المنظمة ممارستها لتحقيق هدفها. وذلك بالنص على: ((تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

أ - العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي.

ب - إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات ، حسبما يكون مناسباً، والحفاظ على هذا التعاون؛

ج - مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية؛

د - تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها؛

هـ - تقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة، كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

و - إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية بما في ذلك الخدمات الوبائية والإحصائية، والحفاظ عليها؛

ز - تشجيع واستحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض؛

ح - التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث؛

ط - التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على تحسين

التغذية والإسكان والإصحاح والترقية والأحوال الاقتصادية واحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة؛

ي - تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة؛

ك - اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تستند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها؛

ل - النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة؛

م - تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية، ولا سيما ما يتصل منها بانسجام العلاقات الإنسانية؛

ن - تشجيع توجيه البحوث في مجال الصحة؛

س - العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها؛

ع - دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية، بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم تقارير عنها، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء؛

ف - تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة؛

ص - المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب، في شؤون الصحة؛

ق - وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة؛ ولممارسات الصحة العامة، ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة؛

ر - توطيد طرق التشخيص بالقدر اللازم؛

ش- وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية وما شابهها، وتقريرها ونشرها.

ت - وبصفة عامة، اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة.

أما المادة (٢١) من دستور منظمة الصحة العالمية فقد خول الدستور جمعية الصحة إقرار الأنظمة التي تتعلق ببعض الأمور وذلك بالنص على: ((لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي:

أ - الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يُراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛

ب - التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛

ج - المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛

د - المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وبما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛

هـ - الإعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافها.

ولمجلس المنظمة وظائف عديدة بينتها المادة (٢٨) من دستور المنظمة ومن أبرز وظائفه ما نصت عليه الفقرة (ط) من المادة (٢٨) على أن: ((... وللمجلس بصفة خاصة أن يخول المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة، والمشاركة في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث؛ وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام.))

ولمنظمة الصحة العالمية مساهمة جديدة في عام (٢٠٠٥) تتماشى مع التقدم الالكتروني وسرعة وصول المعلومات بمشروع المرصد العالمي للصحة الالكترونية، وتعد الصحة الالكترونية، أي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة، إحدى أسرع المجالات الصحية تنامياً اليوم. بيد أن البحوث المنتظمة التي أجريت لإنارة السبيل أمام سياسات الصحة الالكترونية وممارساتها كانت محدودة، ولذا بادرت منظمة الصحة العالمية (WHO)، من خلال المرصد العالمي للصحة الالكترونية المنشأ مؤخراً، إلى منح مشروع البحوث هذا أولوية عليا. وقد تم وضع هذه الدراسة الاستقصائية بالتعاون مع المهنيين في

مجال الصحة الالكترونية من المكاتب الاقليمية للمنظمة، وهي تهدف إلى وضع صورة شاملة للصحة الالكترونية وقاعدة لإجراء المقارنات بين الدراسات الأخرى[٤].

الفرع الثاني: دور المنظمة في حماية حق الصحة.

سنتطرق في هذا الفرع من المطلب الأول المخصص لدور منظمة الصحة العالمية والتطبيق العملي لمنظمة الصحة لحماية حق الإنسان في الصحة وبالأخص ما ساهمت به منظمة الصحة العالمية في هذا المجال والآلية المتبعة في ذلك ووسائل الرفاهية لضمان حسن تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان لحفظ هذه الحماية وديمومتها في مجال صحة الإنسان والبشرية جمعاء، وقد أوضح دستور منظمة الصحة العالمية آليات عمل المنظمة ومنها الدور الرقابي لعمل المنظمة في اختصاصها، وهذه الرقابة تنبثق من كونها منظمة غير حكومية تابعة للأمم المتحدة.

وبما أن الآليات والوسائل المعدة لحماية حقوق الإنسان تمثل عدة إجراءات مقررة قانوناً سواء في القانون الوطني أم الدولي الغرض منها حماية حقوق الإنسان وحرياته، فالجدير بالذكر أن القانون الدولي التقليدي مقارنة بالقانون الدولي المعاصر يفتقد للوسائل والآليات الكافية، وتظهر هذه الميزة بشكل ساطع في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أفرز في سياق تطوره منظومة واسعة ومتنوعة من الوسائل الرامية لحماية حقوق الإنسان[٥]. وأما دور منظمة الصحة العالمية في بيان المحددات والمخاطر والأمراض والاعتلالات فإنه: لا يتعدى عمل المنظمة للأمراض وعلاجها ، وإنما يشمل أيضاً استراتيجيات للتصدي لاعتلال الصحة، بما في ذلك المخاطر والمحددات الصحية، والصحة تستفيد من التنمية المستدامة ، وتسهم فيها على حد سواء، وسوف يتصدى عمل المنظمة في المستقبل على نحو متزايد لبناء القدرة اللازمة في البلدان لرصد المحددات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للصحة والتأثير فيها[٦] وفي دستور المنظمة المتكون من (٨٢) مادة والذي تطرقنا لبعض مواده فيما سبق من المباحث، هذا الدستور الذي أقر في مؤتمر نيويورك عام (١٩٤٦)، والذي يتضمن (١٩) فصلاً مع المقدمة، ذُكر في المقدمة إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى مستويات الصحة.

وأن الرأي العام المستنير والتعاون الإيجابي من الجمهور، لهما أهمية قصوى في تحسين

صحة البشر، مما يعني أن آلية التطبيق العملي فكما هي مسؤولية المنظمة كذلك هي مسؤولية تقع على عاتق الأفراد لمشاركة المنظمة في حسن تطبيق قواعدها، وألقت المسؤولية كذلك على الحكومات عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية. وبعد قبول الأطراف أنشئت هذه الوكالة المتخصصة وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

وورد في الدستور وظائف المنظمة العديدة منها:[٧] العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، ومساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية، إنشاء ما يلزم من الخدمات الإدارية والفنية، بما في ذلك الخدمات الوبائية والإحصائية والحفاظ عليها، والنهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على الصحة، وبصفة عامة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة. وفي الفصل التاسع بما يخص المؤتمرات أوكل الدستور لجمعية الصحة أو المجلس الدعوة إلى عقد مؤتمرات محلية أو عامة أو فنية للنظر في أي موضوع يدخل في اختصاص المنظمة[٨]. وأجاز الدستور لجمعية الصحة، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء التي تقع في كل منظمة تحدد على هذا النحو، أنْ تنشئ منظمة أقليمية لتلبية الاحتياجات الخاصة بتلك المنطقة، ولا يجوز أنْ تكون هناك أكثر من منظمة إقليمية واحدة في كل منطقة[٩].

وعلى الرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكاً دولية في ميدان حقوق الإنسان، إلا أنها قامت بدور مهم في الاعداد لصكوك دولية عديدة أهمها مبادئ آداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين أو المحتجزين من التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٩٨٢/١٢/١٨[١٠].

وتمثل منظمة الصحة العالمية السلطة المختصة بالشؤون الصحية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، يتمحور دورها في توفير الحلول لمشاكل الصحة البشرية والقضاء على أسباب تدهورها، وتسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال مجموعة من التدابير تتمثل أساساً في صياغة جداول وخطط لإعمال البحوث الصحية المختلفة، وصياغة قواعد ومعايير عالمية صحية، وتوفير وتقديم الدعم التقني للدول خاصة الأكثر فقراً وتخلفاً، ووضع نظام عالمي لرصد وتقييم الأوضاع الصحية[١١].

وقد بيّن دستور منظمة الصحة العالمية أجهزة المنظمة والتي تعمل جنباً إلى جنب لبلوغ هدف هذه المنظمة وذلك في الفصل الرابع وفي المادة (٩) والتي تنص على: ((يقوم بعمل المنظمة: (أ) جمعية الصحة العالمية (المسماة بجمعية الصحة)؛

(ب) المجلس التنفيذي (المسمى فيما يلي بالمجلس)؛

(ج) الأمانة العامة.

واختص دستور منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة بسلطة إبرام الاتفاقيات في أي مسألة تدخل في اختصاص المنظمة. وفي الممارسة العملية لم تستخدم المنظمة هذه الأداة إلا في حالة واحدة[١٢] وهي الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، وذلك يرجع لاستخدام اللوائح الصحية في مكافحة الأمراض وما توحي به لجان خبراء منظمة الصحة العالمية من توصيات عادة تتبع وتنفذها الإدارات الوطنية للصحة. ويشكل وباء التبغ كارثة إنسانية توضحها الإحصاءات المتعددة، منها ما حرصت به منظمة الصحة العالمية بأن وباء التبغ أدى إلى وفاة ١٠٠ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم في القرن العشرين[١٣].

وبما أن العالم قد شهد العديد من الأمراض والأوبئة أدت إلى الفتك بحياة الإنسان وقد تم مواجهة بعض هذه الأمراض والأوبئة، ومنها ما لم يقدر الطب والمتخصصون على مواجهته مما أدى إلى زيادة انتشار الخوف والهلع بين الناس، كالانفلونزا الاسيوية، وانفلونزا الطيور والخنازير، وأخيراً ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID19) في مدينة ووهان عاصمة اقليم هوبي بوسط الصين في أواخر عام ٢٠١٩، وكان أول من اكتشف هذا الفيروس الطبيب الصيني لي وين ليانج.

وقد بادرت منظمة الصحة العالمية في مكافحة هذا المرض الخطير بما تملك من وسائل أعلام لنشر التوعية وتعمل المنظمة على تدعيم كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة، والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات، وتكريس مجهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة (هو الصحة للجميع) معبراً عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم[١٤].

أخبرت منظمة الصحة العالمية عن ظهور مرض جديد أطلقت عليه (COVID19)، وفي الحادي عشر من مارس لعام ٢٠٢٠ أعلن السيد تيدروس أدهانوم بأن المنظمة باتت تعتبر فيروس كورونا المستجد والذي تفشى في كافة أنحاء العالم "وباء عالمياً" ، ومن هذا المنطلق أضحى هدف المنظمة واضحاً بإيقاف هذا المرض واعتراض انتقاله من إنسان لآخر، وذلك من خلال احتواء المرض على المستوى العالمي(١٥).

ولإنجاز هذه الأهداف كان على منظمة الصحة العالمية توصيل المعلومات الدقيقة لكل مسؤولي الصحة وإلى عامة الجمهور، وكان الانترنت على وجه الخصوص مناسبة لبث معلومات عن أول مرض على المستوى العالمي في القرن الحادي والعشرين.

المطلب الثاني: منظمة الصليب الأحمر وحماية حق الصحة

منظمة الصليب الأحمر وأحياناً يعبر عنها بـ ((اللجنة الدولية للصليب الأحمر)) وهي أحد هيئاتها وهي منظمة إنسانية ذات شخصية قانونية دولية تهدف لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وتستند في عملها على عدم التحيز والحياد.

وسوف نتطرق في هذا المطلب لبيان دورها في حماية حق الإنسان في الصحة، مما يتطلب معرفة نشأة وتطور هذه المنظمة ومسيرتها التاريخية في دعم ومساندة ضحايا الصراعات. وكالآتي:

الفرع الأول: نشأة وتطور منظمة الصليب الأحمر

تُعد النزاعات المسلحة من أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث كوارث إنسانية، ولقد تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني جنباً إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان بوضع مبادئ إنسانية لحفظ كرامة الإنسان وحياته وصحته. ولم تألُ منظمة الصليب الأحمر جهداً في هذا المضمار، منذ أن أُنشئت في عام ١٨٦٣ وإلى اليوم في الحفاظ على صحة الإنسان في فترة النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. وما بذلته من جهود في هذا الميدان.

وكانت الفظائع والكوارث التي خلفتها الحروب دافعاً للإنساني (هنري دونان) إلى أن يؤسس (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) عام ١٨٦٣. ولم يكتف مؤسسها بتأسيسها، بل كان وراء صياغة أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني، وقد اثمرت جهوده عن توقيع ((اتفاقية

جنيف الأصلية لعام ١٨٦٤)) والبروتوكولات الخاصة فيما بعد[١٦]. وقد أرست هذه الاتفاقية مبدأ ضرورة تقديم الرعاية إلى المقاتلين الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم.

تأسست اللجنة من خمسة أشخاص هم DUVANT والجنرال DVFOVR والطبيبان APPIA و MONWAR بدأت اجتماعها في ١٣ فبراير ١٨٦٣ وجعلت اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لتأسيسها، وتعتبر اللجنة الدولية الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف وأخذت اللجنة منذ عام ١٨٨٠ اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"

للجنة الدولية مجموعة من الأهداف والمبادئ تتمثل في:

١) الأهداف: تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التمييز والحياد، والاستقلال والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية[١٧].

ب- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك[١٨].

ج- الاطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف...[١٩].

د- السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة[٢٠].

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف[٢١].

و- المساهمة - تحسباً للنزاعات المسلحة - في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية والعسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة[٢٢].

٢) المبادئ: لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فينيا عام ١٩٦٥، وهذه المبادئ هي:

أ- الإنسانية: بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها.

ب- عدم التحيز: أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة جميع الناس دون تمييز.

ج- الحياد: أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم، بعيداً عن الرهانات السياسية في النزاعات.

د- الاستقلال: يعني أن يكون عملها مميزاً عن أي مصالح سياسية أو عسكرية.

هـ- العمل التطوعي: فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

و- الوحدة: فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

ز- العالمية: ويتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات، أيا كانت المنطقة التي يتواجدان فيها من العالم.

ولم يقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاطها في نطاق القانون الدولي الإنساني وإنما يتعداه إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن كانت قد ابتدأت نشاطها في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث أن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفروعها لم تعد قاصرة على مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، بل تجاوزت أنشطتها ما هو منصوص عليه في هذا القانون وبدأت تقوم بمهمات تدخل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الفقرات التي يسري عليها هذا الأخير كتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وللأفراد في ظل ظروف بعيدة عن حالة النزاعات المسلحة منها قيام بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بدعم الخدمات

الطبية والمستشفيات في العراق التي انخفض مستوى الخدمة فيها نتيجة العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه. فقامت بإعادة تأهيل البنية الصحية والخدمات الصحية خلال دورات تدريب العاملين. بالمجال الصحي على العناية بالأم والطفل في مراكز العناية الصحية الأولية[٢٣] وفي مجال المساعدات التي تقدمها خلال الكوارث الطبيعية ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مساعدة ضحايا زلزال (قُم) في إيران خلال ما قدمته من مساعدات فنية وطبية لمواجهة الآثار التي خلفها الزلزال[٢٤].

ولم يقتصر نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الجانب العلاجي في الميدان وإنما هنالك نشاط وقائي تتخذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وهذا يعني التدخل المبدئي أثناء هذه النزاعات، دولية كانت أم غير دولية، حتى في حالات الاضطراب الداخلي. ومن جهة أخرى تقوم بعمل وقائي عن طريق تطوير وتكريس القانون الدولي الإنساني ونشره وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا العمل بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٥].

ويستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أسس قانونية مستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي وذلك بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح الدولي بالحق بصفة خاصة في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. وكذلك في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وفي أي وضع يستدعي القيام بعمل إنساني باتخاذ المبادرة وعرض خدماتها على أي حكومة دون أن يشكل ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الجاهزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة[٢٦].

عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة فهذا النص المتقدم من المادة (١٠) من اتفاقية جنيف الأولى يخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل لتقديم الخدمات الطبية للأسرى والمحتجزين المدنيين في الدولة الحاجزة لهم. وهذا من صميم عملها الإنساني، ولا يمس ذلك سيادة الدولة الحاجزة. وأجازت الاتفاقية الأولى كذلك لأي هيئة إنسانية غير متحيزة ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع[٢٧].

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بارزاً في توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يكونون ضحية النزاع المسلح[٢٨].

وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية رئيسة للتأكد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي زيارة المعتقلات، وكذا القيام بالمساعي لدى السلطات، والحق في أخذ المبادرة الإنسانية[٢٩].

وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته (١٦) دولة اعتمدت اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وفي غضون الست سنوات التي تلت المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٨٦٤ تأسست جمعيات وطنية عديدة في بلدان متعددة، وأصبحت اتفاقية جنيف جزءاً من قانون الشعوب وكانت نشأة اللجنة الدولية لتحقيق ما خلص إليه دونان في كتابه، ومن ثم يمكن أن تنسحب هذه اللجنة في مجال العمل الدولي بعدما تحقق لها ما أرادته، ولكنها وجدت نفسها مدفوعة إلى الانخراط في نشاط جديد لم يكن متوقعاً وهو التواجد على مسرح العمليات العسكرية وتقديم العون لضحايا الحرب فتحولت اللجنة الدولية - على الرغم من إرادتها - إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة تعمل لصالح ضحايا الحروب[٣٠].

واللجنة الدولية للصليب الأحمر كما شهدت تطوراً ملحوظاً في أنشطتها، كذلك شهدت تطوراً في الهيكل التنظيمي لأجهزتها الرئيسة الثلاثة وهي الجمعية العامة، ومجلس الجمعية، والرئاسة، والإدارة العامة، وقد أوكل لكل جهاز من هذه الأجهزة الأربعة مهام خاصة به.

الفرع الثاني: دور منظمة الصليب الأحمر في حماية حق الصحة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أحد هيئات منظمة الصليب الأحمر، ولها نشاط واسع في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد امتد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليشمل كافة الحروب الدولة والأهلية وذلك بحيدة وتميز لتخفيف المعاناة التي تخلفها هذه الحروب بعيداً عن الميول السياسية[٣١].

وتقوم اللجنة بدور متفرد وهام في توفير الحماية الدولية المباشرة للإنسان في أي مكان في العالم، سواء في حالات الحرب أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتركز مظاهر الحماية التي تسبقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خارج إطار اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ في

مظهرين أساسيين هما:

١- تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة إلى الأشخاص الذين تأثروا بأعمال العنف دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد الديني أو الاتجاه السياسي.

٢- العناية بأوضاع المعتقلين والسجناء وهؤلاء أما أن يكونوا رهن اعتقالات أو سجن تأديبي أو وقائي بسبب علاقاتهم بأحداث العنف وكذا العناية بالسجناء السياسيين أو أولئك الذين تم اعتقالهم بطريق عشوائي أثناء حملات الاعتقال واسعة النطاق التي يتم اللجوء إليها في بعض الدول أثناء حالات الطوارئ.

لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة ، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية التي تقيّد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع[٣٢].

وتشكل اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ مصدراً مهماً لهذا القانون وجاءت مجموعة من القواعد ذات العلاقة بالحق في الصحة، إذ أكدت خطر فرض التجويع ضد المدنيين على أساس أن ذلك يشكل خطراً على صحتهم، مما يعرضهم إلى الإصابة بالأمراض، فضلاً عن منع إجراء التجارب البايولوجية على السكان المدنيين، مع العمل الجاد على تقديم الرعاية الصحية ومتابعة حالتهم، وحظر التعذيب وتعمد إحداث آلام أو أضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة، فضلاً عن منع الاعتداء على الأعيان المدنية ذات المساس بحياة السكان ، كما في المياه والمستشفيات وأماكن الرعاية الصحية[٣٣].

وأكدت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على حماية حق الإنسان في الصحة، ففي المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى حظرت بعض الأفعال التي تمس صحة وسلامة الإنسان وذلك بالنص على: ((... ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة والبدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب - أخذ الرهائن.

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية أو على الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة...)).

وللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الرقابي في مجال حق الإنسان في الصحة على مناطق الاستشفاء عند أحد أطراف النزاع وذلك ما نصت عليه المادة (٨) من الملحق الدولي من اتفاقية جنيف الأولى بأنه: ((يحق لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق استشفاء أنشأها الطرف الخصم، أن تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وطلباً لهذه الغاية، يكون لأعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلفة المناطق في جميع الأوقات، بل يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التفتيشية.)).

أما الأشخاص المدنيين فقد أولتهم اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ عناية خاصة بالحماية الدولية فالمادة (١٦) من الاتفاقية الرابعة نصت على: ((يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.))

وكذلك أولت الموظفين المخصصين للخدمة الطبية وإدارة المستشفيات المدنية بالعناية الخاصة بالنص على: ((يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.)).

وحظرت المادة (٣٢) أي تدبير من شأنه أن يكون سبب في معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين وذلك بالنص على أنه: ((تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين

تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الخطر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون)) .

وعندما يعاني السكان المدنيون معاناة شديدة لنقص الإمدادات الجوهرية اللازمة لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية فإنه يمكن القيام بأعمال غوث ذات طابع إنساني وحيادي وغير قائم على أي تمييز مجحف لصالح هؤلاء السكان شريطة موافقة الطرف[٣٤].

وكانت تدعم عمل منظمة الصليب الأحمر منظمة أخرى لا تقل أهمية عنها في مجال حقوق الإنسان ألا وهي منظمة (أطباء بلا حدود) التي أنشئت في أوروبا. وتأسيساً على ذلك أوضح (كوشنر) وهو وزير سابق في الحكومة الفرنسية ومؤسس (منظمة أطباء بلا حدود) ومن رواد فكرة التدخل الإنساني. أربع مراحل للتدخل الإنساني يمكن من خلالها تكوين فكرة عامة عن هذه المنظمة. وهذه المراحل هي[٣٥]:

١- مرحلة الصليب الأحمر: وتقتصر على تخفيف المعاناة عن الجرحى مع عدم الانحياز لأي جانب وعدم تجاوز السلطات القائمة.

٢- مرحلة أطباء بلا حدود: من خلالها يتم الوصول إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣-قرارات الأمم المتحدة للتدخل الإنساني: التي يتيح فتح أو ضمان منفذاً للضحايا عبر ممرات إنسانية (مناطق آمنة).

٤- التدخل لتحرير المقهورين من طغاتهم.

علماً بأن الأطباء الذين يقومون بهذه الخدمات الإنسانية في مختلف أصقاع العالم بغية إنقاذ ما يمكن إنقاذه من البشر وحماية من يستطيعون حمايته، إنما يقومون بذلك طواعية دون أي مقابل.

ومن المنظمات الإنسانية التي تعنى بحق الإنسان هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) UNICEFE والتي أنشأتها جمعية الأمم المتحدة بالقرار المؤرخ في ١٩٤٦/١٢/١١.

والهدف[٣٦] الأساسي لليونسيف كما أكده مكتبها التنفيذي في عام ١٩٩٦ هو الدفاع عن حماية الأطفال ومساعدتهم على الوصول إلى حاجاتهم الأساسية وتعزيز قدراتهم للتمتع بحقوقهم.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم إلى مسك الختام، بالنتائج التي توصل إليها البحث من موضوع الحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة، مع إبداء بعض المقترحات التي نراها جديرة في مجال الاختصاص وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

تضمن البحث مفاصل مهمة في إطار الحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة ودور المنظمات الدولية في ذلك:

١- تشمل الحماية القانونية للحق في الصحة أينما وجدت كلمة "الإنسان" مدلولها القانوني ، وتتسع للرجال والنساء كباراً وصغاراً وعلى حدٍ سواء.

٢- لحق الصحة أبعاد، جسمية وعقلية هي محور تحقق هذا الحق وتتكامل مع الجوانب الاجتماعية والثقافية والبيئية لتشكل مع بعض نسقاً منتظماً للحماية القانونية.

٣-لم تقتصر حماية الحق في الصحة على الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي، وإنما شاركت المنظمات الدولية بهذه الحماية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصليب الأحمر.

٤- تمثل منظمة الصحة العالمية السلطة المختصة بالشؤون الصحية الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأدت الدور البارز بخصوص مرض كورونا (Covid19) بدءً من الأخبار عنه وانتهاءً بالتثقيف للقاح وإلى يومنا هذا.

٥- يشترك ويساير عمل منظمة الصحة العالمية منظمة الصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان وسلامة صحته سواء في فترات النزاعات المسلحة الدولية منها أم غير الدولية.

ثانياً: المقترحات:

نورد آنفاً المقترحات والتي نأمل الأخذ بها من جانب التشريع القانوني دولياً أو داخلياً.

١- على الدول الأخذ وتطبيق نظام الإدارة الالكترونية كوسيلة من وسائل التواصل الدولي لضبط المعلومات الصحية أولاً بأول، تماشياً مع تفاقم انتشار الامراض المعدية وبالأخص (COVID-19) .

٢- اللقاح كوسيلة من وسائل مكافحة الأمراض المعدية وبالأخص وباء فيروس كورونا هو الآخر بحاجة إلى جهود علمية وعملية في ميادين الاختبار لاستنتاج أنجع السبل في استثماره في الحد من جائحة كورونا.

٣-ندعو المجتمع الدولي إلى تطبيق نظام " المدينة الصحية" كأنموذج يحتذى به عالمياً ، لدرجة أن تصبح الصحة العمومية ككل متكامل لينعم الجميع بالرفاه والرعاية الصحية.

٤- ندعو ذوي الاختصاص في مجال الصحة إلى تكثيف الجهود بنشر البحوث العلمية الحديثة والتي تسبر غور هذا التفاقم في الحالات المرضية التي شهدها عصرنا الحالي على المستوى البايولوجي.

هوامش البحث

(١) رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص٤٧.

(٢) أنشئت المنظمة في ١٩٤٨/٤/٣ في جنيف، وقد اعتمد دستورها في ١٩٤٦/٧/٢٢ من طرف المؤتمر الدولي الصحي، المعقود بناءً على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللمنظمة مكاتب متخصصة تغطي جميع دول العالم كالتالي: مكتب جنوب شرق آسيا، ومكتب شرق البحر المتوسط، ومكتب الولايات المتحدة ، ومكتب غربي المحيط الهادي، ومكتب أفريقيا وأوروبا.

(٣) علي حسن أبو بكر، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد ١٣، الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الاقتصاد والتجارة، ليبيا، بنغازي، ٢٠١٩، ص٤٥٨.

(٤) المرصد العالمي للصحة الإلكترونية، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٥، ص٤، على الرابط:
www.who.int

(٥) أوس أكرم محمد صبحي محمود، علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، بغداد، ٢٠١٦، ص٩٤.

(٦) منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الاستثنائية بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية، البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت، ص٦. على الرابط apps.who.int

(٧) المادة (٢) ، دستور منظمة الصحة العالمية ، الفصل الثاني/ الوظائف.

(٨) المادة (٤١) منظمة الصحة العالمية، الفصل التاسع/ المؤتمرات.

(٩) المادة (٤٤/ب)، دستور منظمة الصحة العالمية، الفصل الحادي عشر، التنظيمات الإقليمية.

(١٠) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان - المرجعية القانونية والآليات، ط١، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠٠٢، ص٩٢.

(١١) دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣١.

(١٢) هذه الحالة من عام ٢٠٠٨م حسب تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي ٢٠٠٨م - جنيف.

(١٣) خالد سعد انصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، بلا عدد طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٣٥.

(١٤) علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور ، مجلة الفكر، العدد ١٤، جامعة محمد بو ضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٦٢٠.

(١٥) أحمد حسن محمد، منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID19) ، بحث منشور ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٣٢، مصر، أسيوط، ٢٠٢٠، ص٤٨.

(١٦) حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان بلا عدد طبعة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العراق، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٥١ - ١٥٢.

(١٧) المادة ١/٤/أ ، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٩٨.

(١٨) المادة ١/٤/ب، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٩٨.

(١٩) المادة ١/٤/ جـ، النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٩٨.

(٢٠) المادة ١/٤/ د، النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٩٨.

(٢١)المادة ١/٤/ هـ، النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٩٨.

(٢٢)المادة ١/٤/ و، النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٩٨

(٢٣) محمد ثامر السعدون الحسيني، حقوق الإنسان، المبادئ العامة والأصول، ط١، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص١٢٢.

(٢٤) نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق ، الموصل، ٢٠٠٤، ص٦٥.

(٢٥) بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٨١.
(٢٦) المادة (١٠)، اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
(٢٧) المادة (٣)، اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩، المادة (٨١).
(٢٨) المادة (٨١)، البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.
(٢٩) برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، قسنطينة، ٢٠٠٩، ص٩٦.
(٣٠) محمد ناظم داود النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٦٣)، المجلد (١٨)، السنة (٢٠)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨م، ص٢٥٨-٢٥٩.
(٣١) حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٥-٢٢٦.
(٣٢) مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص١٠.
(٣٣) فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٥، المجلد ١٩، سنة ٢١، ٢٠١٨، ص٢١٤.
(٣٤) محمد ناظم داود النعيمي، مصدر سابق، ص٢٧٨.
(٣٥) حافظ علوان الدليمي، مصدر سابق، ص١٦١-١٦٢.
(٣٦) باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٩٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان - المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠٢.
٢- حافظ علوان حمادي الدليمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩.
٣- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.
٤- خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢.
٥- دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧.
٦- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
٧- محمد ثامر السعدون الحسيني، حقوق الإنسان - المبادئ العامة والأصول، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١- الأطاريح:

- نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤.

٢- الرسائل:

- أوس أكرم محمد صبحي محمود، علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٦.
- برابح السعيد، المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩.
- بو حرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢.
- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون السياسية الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

١- أحمد حسن محمد ، منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مصر، العدد ٣٢، ٢٠٢٠.

٢- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، العدد ١٤، ٢٠١٨.

٣- علي حسن أبو بكر، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، ليبيا، العدد ١٣، ٢٠١٩.

٤- فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد ٦٥، ٢٠١٨.

٥- محمد ناظم داود النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد ٦٣، ٢٠١٨.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩.

٢- البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧.

٣- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨.

خامساً التشريعات:

١- الدساتير:

- دستور منظمة الصحة العالمية.